

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٩٠٢٠٠٠ جنية فقط وقدره عشرة ملايين وتسعمائة وإثنان ألف جنية) وفقا يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٠٧٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين وسبعة وسبعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين .

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٨٤٧٢٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦٠٥٠٠٠ جنية .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٨٢٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٥١٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٠٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٠٧٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين وسبعة وسبعون ألف جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية (منها مبلغ ٢٧٥٩٠٠٠ جنية لتمويل المعجز الممول) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

- قدوت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٨٢٥٠٠٠٠ جنييه (فقط)
وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنييه (موزعة على البابين التاليين) :
- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنييه .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠ جنييه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة
المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث -
(الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصها
من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس
الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١
يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

